

Distr.:General
23 May 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري*

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر والرابع عشر لألبانيا

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر لألبانيا⁽¹⁾، المقدمين في وثيقة واحدة، في جلساتها 3061 و3062⁽²⁾، المعقودتين في 16 و17 نيسان/أبريل 2024. واعتمدت في جلساتها 3073 و3074، المعقودتين في 24 و25 نيسان/أبريل 2024، هذه الملاحظات الختامية.

ألف - مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر للدولة الطرف وتثني عليها لانتظام تقديمها التقارير. وترحب أيضاً بالحوار الصريح والبناء مع وفد الدولة الطرف. وتشكر الدولة الطرف على المعلومات المحدثة التي قدمت لها أثناء الحوار وبعده.

باء - الجوانب الإيجابية

- 3- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:
- (أ) اعتماد القانون رقم 2020/124، في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020، الذي أدخل تعديلات جديدة على القانون رقم 10221 بشأن الحماية من التمييز (2010)؛
- (ب) اعتماد القانون رقم 2021/10 المتعلق باللجوء، في 1 شباط/فبراير 2021؛
- (ج) اعتماد القانون رقم 2021/79 المتعلق بالأجانب، في 24 حزيران/يونيه 2021، و27 لائحة لتنفيذه؛
- (د) اعتماد تسعة لوائح لتنفيذ القانون رقم 2017/96 المتعلق بحماية الأقليات القومية؛
- (هـ) اعتماد خطة العمل الوطنية لمعاملة الروما والمصريين على قدم المساواة وإدماجهم ومشاركتهم في جمهورية ألبانيا (2021-2025)، في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها 112 (8-26 نيسان/أبريل 2024).

(1) CERD/C/ALB/13-14.

(2) CERD/C/SR.3061 وCERD/C/SR.3062.



الرجاء إعادة الاستعمال

(و) تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالهجرة و خطة العمل 2019-2022.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

الإحصاءات

4- ترحب اللجنة بإجراء الدولة الطرف تعداداً للسكان والمساكن في عام 2023 وبتاحة النتائج النهائية على الصعيد الوطني في حزيران/يونيه 2024، بيد أنها تأسف لعدم وجود معلومات عن المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية مصنفة حسب الأصل الإثني، الأمر الذي يجعل من الصعب اعتماد تدابير مناسبة لمكافحة التمييز العنصري والتصدي بفعالية لأوجه عدم المساواة في التمتع بالحقوق بموجب الاتفاقية (المادتان 1 و 5).

5- إذ تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة⁽³⁾ وبتوصيتها العامتين رقم 4(1973) ورقم 24(1999) بشأن المادة 1 من الاتفاقية، توصي الدولة الطرف بأن تواصل استحداث أدوات ملائمة استناداً إلى مبدئي الإفصاح الذاتي عن الهوية وإغفال الهوية، لجمع البيانات وتجميع المعلومات عن التكوين الديمغرافي للسكان والوضع الاجتماعي الاقتصادي، مصنفة حسب الإثنية والنوع الاجتماعي والعمر والدين واللغة المنطوقة والمنطقة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن نتائج تعداد السكان والمساكن لعام 2023، وتوصيها باستخدام البيانات المجمع لتقييم ووضع سياساتها الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري وعدم المساواة في التمتع بالحقوق بموجب الاتفاقية.

انطباق الاتفاقية

6- تحيط اللجنة علماً بانطباق الاتفاقية مباشرة في نظام الدولة الطرف القانوني وترحب بما تلقته من معلومات عن التدريب المقدم إلى المسؤولين وغيرهم من الجهات الفاعلة المشاركة في تنفيذ الاتفاقية، غير أنها تأسف لعدم وجود معلومات عن عدد القضايا وعن أمثلة محددة من السوابق القضائية التي أحجج فيها بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم الوطنية أو طبقت فيها (المادة 2).

7- توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لإذكاء وعي القضاة والمحامين والموظفين العموميين بأحكام الاتفاقية ومعرفتهم بها وإمكانية التقاضي بشأنها، وتمكينهم من تطبيقها في القضايا ذات الصلة وتوسيع نطاق تلك الجهود لتشمل أعضاء البرلمان والسلطات المحلية. وتوصيها أيضاً بتنظيم حملات توعية بين عامة السكان، ولا سيما الفئات الأكثر تعرضاً للتمييز، وإذكاء الوعي بأحكام الاتفاقية وسبل الانتصاف المتاحة. وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل أمثلة محددة على تطبيق المحاكم الوطنية الاتفاقية، بما يشمل المحاكم الأدنى درجة والهيئات الإدارية.

اعتماد تشريعات ثانوية

8- تحيط اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في اعتماد لوائح القانون رقم 96/2017 المتعلق بحماية الأقليات القومية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن ثلاثة لوائح لا تزال قيد النظر، الأمر الذي يظل يحد من تنفيذ القانون تنفيذاً تاماً وفعالاً. ويساور اللجنة القلق إزاء بطء اعتماد لوائح لتنفيذ التشريعات ذات الصلة خاصة بحماية الأقليات الإثنية، لا سيما الروما والمصريون. ويساورها القلق أيضاً

(3) CERD/C/ALB/CO/9-12، الفقرة 8.

إزاء عدم وجود معلومات عن النطاق القانوني لقرارات مجلس الوزراء المتعلقة بتنفيذ التشريعات والتقدم المحرز في تطبيق تلك القرارات (المادتان 1 و 2).

9- تكرر اللجنة توصيتها السابقة⁽⁴⁾ وتحث الدولة الطرف على التعجيل باعتماد اللوائح الثلاث المتبقية كي يتسنى تنفيذ القانون رقم 2017/96 بشأن حماية الأقليات القومية تنفيذاً تاماً وفعالاً وجميع اللوائح المعلقة لتنفيذ التشريعات ذات التأثير الكبير في تمتع الأقليات بحقوقها، ولا سيما الروما والمصريون، خاصة ما تعلق منها بتنفيذ التشريعات المتصلة بالسكن الاجتماعي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن انطباق قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بتنفيذ التشريعات والتقدم المحرز في أوضاع الأقليات بعد تطبيقها.

الإطار المؤسسي

10- ترحب اللجنة بالتدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لتعزيز إطارها المؤسسي لمكافحة التمييز العنصري، ويتمثل في أمين المظالم ومفوض الحماية من التمييز. وتعرب عن تقديرها للتدابير المعتمدة لرصد تنفيذ التوصيات المقدمة من هاتين المؤسستين، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء فعاليتها وتدنى مستوى تنفيذ السلطات العامة إياها، ولا سيما على الصعيد المحلي (المادة 2).

11- توصي اللجنة الدولة الطرف، آخذة في اعتبارها توصيتها العامة رقم 17(1993) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، بأن تواصل تعزيز أداء أمين المظالم ومفوض الحماية من التمييز وفعالتهما وتنسيقهما. وتوصيها أيضاً بتكثيف جهودها لتعزيز رصد تنفيذ السلطات العامة على الصعيدين الوطني والمحلي توصيات أمين المظالم ومفوض الحماية من التمييز.

خطاب الكراهية العنصرية

12- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لمكافحة خطاب الكراهية، بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار ورود تقارير عن خطاب الكراهية العنصرية، ولا سيما في وسائل الإعلام وعلى الإنترنت. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد باستعمال السياسيين خطاب الكراهية العنصرية في المناقشات العامة، خاصة في حق الروما والمصريين وأقليات إثنية أخرى، وتلاحظ بقلق قلة الحالات المتعلقة بخطاب الكراهية العنصرية التي أبلغ عنها وحقق فيها (المادتان 2 و 4).

13- توصي اللجنة الدولة الطرف عملاً بتوصيتها العامة رقم 35(2013) بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير فعالة لمنع خطاب الكراهية العنصرية ومكافحته، بطرق منها ضمان تنفيذ التشريعات المتعلقة بخطاب الكراهية ووسائل الإعلام تنفيذاً فعالاً من أجل منع أي مظاهر للعنصرية والمعاقبة عليها وردعها، ولا سيما في وسائل الإعلام وعلى الإنترنت؛

(ب) التحقيق في جميع حوادث خطاب الكراهية ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، بغض النظر عن وضعهم الرسمي، وتوفير بيانات عن عدد حالات خطاب الكراهية المبلغ عنها، وعدد الملاحظات القضائية والإدانات، وعدد القضايا التي حصل فيها الضحايا على تعويضات؛

(ج) تنظيم حملات توعية موجهة إلى عامة الجمهور بشأن احترام التنوع والقضاء على التمييز العنصري؛

(4) المرجع نفسه، الفقرة 12.

(د) كفالة أن تنأى السلطات العامة، بمن فيها كبار الموظفين العموميين، بنفسها عن خطاب الكراهية وأن ترفض رسمياً وعلناً خطاب الكراهية وتدينه.

تجريم المنظمات العنصرية

14- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود تشريع يجرم، وفقاً للمادة 4(ب) من الاتفاقية، المنظمات العنصرية والمشاركة فيها (المادة 4).

15- إذ تذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة⁽⁵⁾، تحث الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لإعلان المنظمات التي تروج التمييز العنصري وتحرض عليه غير قانونية وحظرها، واعتبار المشاركة فيها أو في أنشطتها جريمة جنائية وفقاً للمادة 4(ب) من الاتفاقية، وتحيل الدولة الطرف في هذا الصدد إلى توصيتها العامتين رقم 7(1985) ورقم 15(1993)، المتعلقة بتنفيذ المادة 4 من الاتفاقية، اللتين تؤكدان أن جميع أحكام المادة 4 من الاتفاقية ذات طابع ملزم.

التمييز في حق الروما والمصريين

16- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار وانتشار التمييز البنيوي في حق الروما والمصريين، الذين لا يزالون يواجهون الإقصاء الاجتماعي والتهميش اللذين يحرمانهم من التمتع بجميع الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية تمتعاً كاملاً (المادتان 2 و 5).

17- إذ تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 27(2000) بشأن التمييز ضد الغجر، وبتوصيتها السابقة⁽⁶⁾، تحث الدولة الطرف على اقتلاع الأسباب البنيوية والمنهجية التي تكمن وراء التمييز العنصري في حق الأقليات الإثنية، ولا سيما الروما والمصريين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تكفل تنفيذ خطة العمل الوطنية لمعاملة الروما والمصريين على قدم المساواة وإدماجهم ومشاركتهم في جمهورية ألبانيا (2021-2025) تنفيذاً فعالاً، بسبل منها تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية وضمان مشاركة الروما والمصريين الفعالة والنشطة في تنفيذها.

الحق في التعليم

18- رغم التدابير المتخذة لمنع التمييز في حق أطفال الروما والمصريين في المدارس ولتعزيز التحاقهم بالتعليم قبل المدرسي والتعليم الإلزامي، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء قلة الانتظام في الدراسة وضعف التحصيل وكثرة تسرب أطفال الروما والمصريين. ولا تزال تشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن التمييز في حق أطفال الروما والمصريين في بعض المدارس وفصلهم منها بحكم الواقع (المواد 2 و 3 و 5).

19- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حصول أطفال الروما والمصريين على التعليم دون تمييز، وضمان تنفيذ التدابير المعتمدة بفعالية لزيادة التحاق أطفال الروما والمصريين بالتعليم الإلزامي وانتظامهم فيه؛

(5) CERD/C/ALB/CO/9-12، الفقرة 18.

(6) CERD/C/ALB/CO/9-12، الفقرة 20.

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاجتثاث الأسباب الجذرية التي تكمن خلف التمييز في حق أطفال الروما والمصريين وفصلهم بحكم الواقع في نظام التعليم، بما في ذلك التنفيذ الكامل للحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 31 أيار/مايو 2022 في القضية: *European Court of Human Rights in X and Others v. Albania*

(ج) تكثيف جهودها لتمكين أطفال الروما والمصريين من التمتع بتعليم جيد على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك التعليم قبل الابتدائي، قصد منع تعرضهم للفصل مستقبلاً من النظام التعليمي.

الحق في سكن لائق

20- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لكون بعض الروما والمصريين ما زالوا يعيشون في مستوطنات عشوائية في ظروف محفوفة بالمخاطر، دون أن يحصلوا على الخدمات الأساسية، بما فيها المياه المأمونة والصرف الصحي والكهرباء. ورغم التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الروما والمصريين غالباً ما يفقدون إلى الأمن الوظيفي، الأمر الذي يعرضهم للإخلاء القسري (المادتان 2 و5).

21- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير مناسبة وفعالة من أجل تيسير الحصول على سكن لائق وتحسين ظروف معيشة الروما والمصريين، وذلك بمشاركة وإشراك المجتمعات المحلية المتضررة والأفراد المعنيين مشاركة وإشراكاً حقيقياً؛

(ب) مواصلة جهودها لتمكين الروما والمصريين من الحصول على ما يكفي من المياه المأمونة والصرف الصحي والكهرباء؛

(ج) اعتماد تدابير فعالة كي ينعم الروما والمصريون بالأمن الوظيفي، وتوفير الحماية القانونية الفعالة لهم من الإخلاء القسري، وتزويد الأسر والأفراد المتضررين بالسكن البديل اللائق والتعويض عندما يكون الإخلاء القسري ضرورياً للغاية.

الحق في الصحة

22- رغم جهود الدولة الطرف لزيادة فرص حصول الروما والمصريين على الخدمات الصحية، بوسائل منها توفير بطاقات للحصول على الرعاية الصحية المجانية، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق من التحديات التي لا يزال يواجهها الروما والمصريون في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية دون تمييز. وتشعر بالقلق أيضاً من قلة فرص حصول نساء الروما والمصريات على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية (المادتان 2 و5).

23- توصي اللجنة الدولة الطرف بالاستمرار في اعتماد جميع التدابير اللازمة لتمكين الروما والمصريين من الحصول على خدمات الرعاية الصحية وتوافرها وجودتها وقبولها ثقافياً، بطرق منها ضمان تخصيص موارد مالية وبشرية وتقنية كافية لهذا الغرض. وتوصيها أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين نساء الأقليات الإثنية من الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية ومرافقها والمعلومات عنها.

التسجيل المدني والحصول على الخدمات العامة

24- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتمكين أطفال الروما والمصريين ممن لم يسجلوا عند الولادة من تسجيل مواليدهم، وكذلك أطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين عديمي الجنسية. غير أنها تشعر بالقلق من استمرار بعض التحديات في الحصول على وثائق الهوية وتسجيل المواليد، ولا سيما بالنسبة للأطفال الذين لا يملك أبواهم وثائق هوية. ويساورها القلق أيضاً بشأن المعلومات المتعلقة بنقص المهارات الرقمية بين الروما والمصريين، الأمر الذي يحول دون حصولهم على الخدمات العامة (المادة 5).

25- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لتمكين الروما والمصريين وأفراد الأقليات الأخرى والألبان العائدين من الخارج والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء من الحصول على وثائق تسجيل المواليد ووثائق الهوية، للحيلولة دون انعدام الجنسية وتمكينهم من الحصول على الحقوق المكرسة في الاتفاقية. وتوصيها أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة لتضييق الفجوة الرقمية لصالح الروما والمصريين، بسبل منها زيادة فرص نفاذهم إلى الإنترنت وتدريبهم على استخدامه.

المشاركة السياسية

26- يساور اللجنة القلق إزاء مشاركة الروما والمصريين المحدودة في الشؤون العامة على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك في المؤسسات التمثيلية ومواقع صنع القرار (المادتان 2 و 5).

27- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تدابير فعالة لتمكين أفراد الأقليات الإثنية، ولا سيما الروما والمصريين، من المشاركة التامة في الشؤون العامة، سواء في مواقع صنع القرار أو في المؤسسات التمثيلية. وتوصيها أيضاً بأن تكثف جهودها لتحقيق تكافؤ فرص مشاركة الأقليات الإثنية على جميع مستويات الحكم الوطني والمحلي وتعزيز مشاركتها في مواقع صنع القرار في القطاع الخاص.

التمييز المتقاطع والمتعدد الأشكال

28- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لمكافحة التمييز في حق المرأة، ولا سيما الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين 2021-2030، لكنها تأسف لكون الدولة الطرف لم تقدم معلومات محددة عن التدابير المعتمدة لمكافحة التمييز المتقاطع في حق نساء الأقليات الإثنية، ولا سيما نساء الروما والمصريين (المادتان 2 و 5).

29- تكرر اللجنة توصيتها السابقة⁽⁷⁾ وتوصي الدولة الطرف بإدراج منظور جنساني في جميع السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري من أجل التصدي للتمييز المتقاطع والمتعدد الأشكال الذي يؤثر في نساء الأقليات الإثنية، خاصة النساء في مجتمعات الروما والمصريين المحلية، وتحيلها إلى توصيتها العامة رقم 25(2000) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، وتحثها على تقديم إحصاءات مصنفة عن هذا المجال في تقريرها الدوري المقبل.

30- يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات الواردة بشأن العدد غير المتناسب من أطفال الروما والمصريين الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية العامة والمحرومين من ثم من بيئة أسرية، الأمر الذي قد

(7) CERD/C/ALB/CO/9-12، الفقرة 22.

يكون شكلاً من أشكال التمييز غير المباشر والمتقاطع في حقهم على أساس إنتميتهم ووضعهم الاجتماعي (المادتان 2 و5).

31- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الأسباب التمييزية التي تؤدي إلى إيداع أطفال الروما والمصريين في مؤسسات الرعاية العامة أكثر من غيرهم. وتوصيها أيضاً بتوفير الدعم المالي والاجتماعي الكافي لأسر الروما والمصريين قصد تجنب إيداع أطفالهم في مؤسسات.

التمييز في حق المنحدرين من أصل أفريقي

32- تلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود معلومات عن أوضاع المنحدرين من أصل أفريقي في الدولة الطرف وعن تمتعهم بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية (المادتان 2 و5).

33- إذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، توصي بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير محددة لمكافحة التمييز في حق الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي وبأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن أوضاعهم.

المهاجرون وملتسمو اللجوء

34- ترحب اللجنة بالتدابير المعتمدة لتوفير الحماية للمهاجرين وملتسمي اللجوء وبالمعلومات المتعلقة بإعداد خطة عمل جديدة (2024-2026) لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للهجرة 2024-2030. غير أنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن عودة المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين، دون إجراءات مناسبة للفحص والتحقق من الهوية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الآثار المترتبة على الاتفاق المبرم بين الدولة الطرف وإيطاليا على إنشاء مرافق في ألبانيا لاستقبال المهاجرين واحتجازهم وإزاء ما قد ينجم عنه من انتهاكات لحقوقهم الإنسانية (المادتان 2 و5).

35- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنفيذ القانون رقم 10/2021 المتعلق باللجوء تنفيذاً فعالاً، ولا سيما فيما يخص مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتمكين المهاجرين وملتسمي اللجوء، في الممارسة العملية، من التقدم بطلب الحصول على الحماية الدولية وإحالتهم إلى السلطات المعنية باللجوء واجتياز إجراءات إقرار صفة اللاجئ؛

(ب) مضاعفة جهودها لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للهجرة تنفيذاً فعالاً، بطرق منها اعتماد خطة العمل الجديدة (2024-2026)، من أجل تعزيز مشاركة المهاجرين التامة وإدماجهم في البلاد واحترام حقوقهم؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة بحيث لا يقوض الاتفاق مع إيطاليا على إنشاء مرافق في ألبانيا لاستقبال المهاجرين وملتسمي اللجوء التزامات الدولة الطرف القانونية بمقتضى الاتفاقية وغيرها من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

إمكانية اللجوء إلى العدالة

36- تلاحظ اللجنة بقلق أن عدد الحالات والتحقيقات المتعلقة بالتمييز العنصري لا يزال منخفضاً. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى عدم الإبلاغ عن حالات التمييز العنصري، وهو ما قد يعزى جزئياً إلى ضعف ثقة ضحايا التمييز العنصري في السلطات المختصة التي تعالج حالات التمييز

العنصري. ويساورها القلق أيضاً إزاء التحديات التي يواجهها ضحايا التمييز العنصري للحصول على خدمات المعونة القضائية (المادتان 2 و6).

37- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير مناسبة وفعالة لضمان حصول جميع ضحايا التمييز العنصري على سبل انتصاف قانونية فعالة وعلى تعويضات كافية وخدمات معونة قضائية؛

(ب) إرساء نظام لجمع بيانات مصنفة عن حالات التمييز العنصري، بما في ذلك الإجراءات المتخذة في مجال إقامة العدل؛

(ج) تعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون على النظر في حالات التمييز العنصري والتحقيق فيها بفعالية، ومنع أي أعمال انتقامية في حق الأشخاص الذين يبلغون عن التمييز العنصري والمعاقبة عليها؛

(د) تنظيم حملات لتوعية أصحاب الحقوق بحقوقهم وبسبل الانتصاف المتاحة وإطار الحماية القانوني من التمييز العنصري.

مكافحة التمييز العرقي

38- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن أنشطة مكافحة التمييز العنصري، بيد أنها تشعر بالقلق لكون التحيز العنصري في حق الأقليات الإثنية، مثل الروما والمصريين والتميط المتعلق بها لا يزالان سائدين في البلد (المادة 7).

39- توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل مزيد الجهود لإذكاء الوعي العام بأهمية التنوع الإثني والثقافي ومكافحة التمييز العنصري. وتوصيها أيضاً بمواصلة جهودها المتمثلة في إدراج برامج التنقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك برامج مكافحة التمييز العنصري والعنصرية واحترام التنوع وتعزيز المساواة في المعاملة، في المناهج التعليمية في جميع مستويات التعليم المدرسي، وتدريب جميع المعلمين على هذه الموضوعات.

دال - توصيات أخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

40- إذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تعديل المادة 8 من الاتفاقية

41- توصي اللجنة الدولة الطرف بقبول تعديل الفقرة 6 من المادة 8 من الاتفاقية، وهو التعديل الذي اعتمد في 15 كانون الثاني/يناير 1992 في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 111/47.

الإعلان المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية

42- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية الذي يتضمن الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى من الأفراد والنظر فيها.

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

43- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم 33(2009) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تنفذ الدولة الطرف، عند تطبيق أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر 2001، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في جنيف في نيسان/أبريل 2009. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

44- في ضوء قرار الجمعية العامة 237/68 الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة 2015-2024 عقداً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية العامة 16/69 بشأن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد، وبالنظر إلى أن العقد الدولي في عامه الأخير، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج الأنشطة وعن التدابير والسياسات المستدامة التي وضعت بالتعاون مع المنحدرين من أصل أفريقي ومنظماتهم، مع مراعاة توصية اللجنة العامة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي.

التشاور مع المجتمع المدني

45- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التشاور وزيادة التحاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما المنظمات التي تعمل على مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية.

نشر المعلومات

46- توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وتيسير الاطلاع عليها وقت تقديمها، وإتاحة الملاحظات الختامية للجنة المتعلقة بتلك التقارير أيضاً لجميع الهيئات الحكومية المكلفة بتنفيذ الاتفاقية، بما فيها البلديات، ونشرها في الموقع الشبكي لوزارة الشؤون الأوروبية والخارجية باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها في البلد، حسب الاقتضاء.

الوثيقة الأساسية الموحدة

47- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثقتها الأساسية الموحدة، التي يرجع تاريخها إلى 28 آذار/مارس 2012، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة، التي اعتمدت في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه 2006⁽⁸⁾. وفي

ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحت اللجنة الدولية الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات في هذه الوثائق، وهو 42 400 كلمة.

متابعة هذه الملاحظات الختامية

48- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة (1) من المادة 9 من الاتفاقية والمادة 65 من نظامها الداخلي، أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذها التوصيات الواردة في الفقرتين 19(ب) (الحق في التعليم) و35 (المهاجرون وملتمسو اللجوء) أعلاه.

الفقرات ذات الأهمية الخاصة

49- تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات 7 (انطباق الاتفاقية) و25 (التسجيل المدني والحصول على الخدمات العامة) و37 (إمكانية اللجوء إلى العدالة) أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

إعداد التقرير الدوري المقبل

50- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر، في وثيقة واحدة، بحلول 10 حزيران/يونيه 2027، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين⁽⁹⁾ ومعالجة جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة 268/68، تحت اللجنة الدولية الطرف على التقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات البالغ 21 200 كلمة للتقارير الدورية.